



مستشفيات جامعة الزقازيق
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٢٥٠٠ جنية
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة العامة

توريد الاحبار جلسة ٢٠٢٣/١٠/٠١

رقم الكراسة ()

اسم الشركة /

العنوان


رقم الملف الضريبي /

المأمورية التابع لها /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب





خطاب تقديم العطاء

- السيد أ/د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوام عملية /
- والأئمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسىه والتزم بها على أساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أي أحكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعة لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركة .

اسم الشركة /

العنوان /

الטלفون /

المحمول /

fax /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة /

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركة على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئوليته مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

فاكس / ٥٥٢٣٤٦٨٩٣

توقيع مدير الشركة

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق



أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم .

١ـ البند الأول :

تقدم العطاءات موقعها من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق في موعد غایته السابعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

٢ـ البند الثاني :

تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفني والتالوج الخاص بالأصناف التي تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالي ويكتب عليهمما يخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسه / المناقصة وتاريخها وعنوان المظروف (فني - مالي) واسم مقدم العطاء ويجب احكام علق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .

٣ـ البند الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفني مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره () فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة أشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٤ـ البند الرابع :

يجب أن يكون العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخبار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه في آخر يوم لمدة سريان العطاء .

٥ـ البند الخامس :

• يقدم بالمطلوب الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

١. تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
٢. بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه) .
٣. ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
٤. البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبي و شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع .
٥. يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
٦. شهادة القيد في السجل التجارى والصناعى .
٧. شهادة تسجيل المنتج بوزارة الصحة .
٨. عرض فنى موضح به المواصفات الفنية للبنود المتقدم بها .
٩. بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
١٠. سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعية معتمده من تلك الجهات .

١١. استماره القيد بسجل المستوردين (استماره ٤١س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شابه ذلك معتمده من وزارة الصحة .
١٢. عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة .
١٣. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

المناقصه انعامه لتوريد / الاخبار للمستشفيات

جلسة: / / ٢٠ م

٤. يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به .
٥. يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البنك باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت الى البنود الغير مترجمة .

٣ البند السادس :

١. على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى اعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى
موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من الأصناف :

١. أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركة لكل صنف من
الأصناف والسعر الجبى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الاختصاص بوزارة
الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٢. يحق للجنة رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركه بالسعر الجبى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .

٣. تكتب أسعار العطاء بالخبر الجاف أو الطياعه رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب
ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعة من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمة .

٤. تكون الأسعار بالجنيه المصري و شاملة القيمة المضافة و جميع أعمال التوريد .

٥. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً
والتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٦. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .

٧. يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائي اللواحة والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها
الشركات في العطاء من بضاعة مجانية في عبوتها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند
وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .

٨. لا يلتفت إلى اي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويعتبر عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي
ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب
خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع اي شرط او تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة
المالية للعطاء .

١٠. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاءات المقدمة من الموعد المحدد لجلسه فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على
صاحب العطاء الفائز

٤ البند السابع :

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت منه حقاً للمستشفيات
دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات او إقامة الدليل على حصول ضرر لها و عند إنقضاء مدة
سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ
المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسيه .

٥ البند الثامن :

- المستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة اذا
اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعخذ بالسعر
المبين بالتفصيت في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

٦ البند التاسع :

المناقصه العامه لتوريد / الاحبار للمستشفيات

جلسة: / / ٢٠١٨ م

يجوز لمقدم العطاء او مندوبيه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركة الذي سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمي من الشركة .

٤) البند العاشر :

إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية إجراءات .

٥) البند الحادى عشر :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك .

٦) البند الثاني عشر :

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التامين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

٧) البند الثالث عشر :

١. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
٢. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجم إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بمعرفة السلطة المختصة إعطاءه مهلة أخرى .

٨) البند الرابع عشر :

١. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئه المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل إلى آخره .

المناقصه العامه لتوريد / الاخبار للمستشفيات

جلسة:

/ / ٢٠١٥

٢. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد الى اى شخص كلها او بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه /الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد او الغير

٣) البند الخامس عشر :

اذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الادارة يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ اجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

٤) البند السادس عشر :

١. إذا استغفت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبة بأى شيء .
٢. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو إلغاؤها .

٣. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليهما جميع الغرامات .

٤. تخصم أي زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالي بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

٥) البند السابع عشر :

١. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحة بأمر التوريدالجزئي خلال عشرة ايام من تاريخ أمر التوريدالجزئي الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

٢. بالنسبة للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الدالة على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

٦) البند الثامن عشر :

تلزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والممستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي .

٧) البند التاسع عشر :

يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمنتهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصرى وترتدى القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .

٢٤ البند العشرون :

١. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
٢. يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللاحقة التنفيذية للقانون مكملاً لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع أحكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

نقط العقد التموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ،
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في الصادرة في
.....

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمصنفة (٧) سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد إلكتروني ، ويمثلها (□
السيد/ □ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفتها/بصفتها بموجب
بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

المطلب

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٩) وذلك بفرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويساهم من انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة (١١)/ □ المفوض عنه (١٢) بالقرار رقم الصادر في
.....) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، و(□ الإعلان/ □ الدعوة/ □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٣) □ المناقصة (□ العامة/ □ المحدودة/ □ المحلية/ □ ذات المرحلتين)
□ الممارسة (□ العامة/ □ المحدودة) □ الاتفاق المباشر (١٤) رقم (.... لسنة للتعاقد على (١٥)
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/
□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه،
باعتباره (□ الأفضل شرطياً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات
الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
.....

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكالبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متاخر الصغر).
- ٨- التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية يتبعها لاستيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المناقضة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ...)، وأمر التوريد المؤرخ / جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٧)

ملحق (١) : وصف موضوع العقد.

ملحق (٢) : الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣) : التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط)
وقدره شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
(١)	(١٨)	(١)	(١)	(١)	(١)

إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (شامل ضريبة القيمة المضافة /)
غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع (٢٤)

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (٢٤) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (٢٥)

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحقي.

١٧- يجب أن تكون كافة الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...) أو غير ذلك).

٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثاني إذا ردد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(٢٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعه مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتسكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعه مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (٢٧%..) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقتن بآى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتسكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ (٢٩))، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصوريتين، وفي حالة اخباره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتسكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ (٣١))، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق فى تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخبار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمي إليها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسخ الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التفاسخ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعه مقدمة.

٢٧- أدخل النسبة وطبقاً لما ورد بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والمتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن^(٣٢)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ...^(٣٣)... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ...^(٣٤)....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسّب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك.....
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر^(٣٥)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.
ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولة عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٦) أكلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخبار أو إذن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيتوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣٨)
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.^(٣٩)

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٢٣- ادخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٤- ادخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٢٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد بعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٢٦- اعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٧- ادخل المهلة المناسبة.

٢٨- ادخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والتسلب المنصوص عليها بالمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٢٩- الالتزام بحكم المادة (٤٧) من القانون..

البند السادس عشر

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليهما في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢ - قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣ - تسوية الخلاف الذى نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفاليتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١ - إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣ - إذا أفلس الطرف الثاني أو أحسر.

البند الثاني والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه اخطار الطرف الآخر بهذه العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روج هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.

مقاييس توريد الاخبار مستشفيات جامعة الزقازيق

العدد	اسم الصنف	م
٢٥	HP 49A-53A	١
١٠.	HP 80A-05A	٢
٣٥.	HP 35A-85A	٣
١٥.	HP 55A	٤
١٠٠	HP 44A	٥
٥٠	HP 17A	٦
١٥	HP 19A	٧
٣٠	HP 12A	٨
١٥٠	HP 106	٩
٣٠٠	HP 59A	١٠
٥٠	HP 32A	١١
٣٠٠ بكرة (١٢٠٠ استيكر)	استيكر باركود مقاس ٢٨*٥٠ ملليمتر	١٢
١٠٠ بكرة (٥٠٠ استيكر)	استيكر باركود حراري مقاس ١٠*١٠ مم	١٣

- جميع الاصناف تكون من اجود الانواع